الأسس المنهجية للرقابة على المال العام والمحاسبة عليه في الفكر الإسلامي

د. عبد الاله نعمة – الاكاديمية العربية في الدنمارك

ليس هناك شك في أن الإسلام هو النظام الذي يغطي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها. ,ويتضح ذلك من خلال القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي تتحدث عن مواضيع مختلفة لتنظيم العلاقة بين الناس وخالقهم من جهة، وبين الناس في موضوع الأموال العامة ومراقبتها وعن أبرز القضايا المتعلقة بالحفاظ على الموارد بين المسلمين، وتوجيهها نحو الصالح العام. يهدف هذا البحث إلى توضيح الأساس النظري المستوحى من أسلوب الرقابة على المال العام من قبل الشريعة الإسلامية من خلال الأسس المنهجية الإسلامية للسيطرة على المال العام، من حيث الإيرادات والنفقات، كما ويسعى نحو توضيح الأسس العلمية لتطوير العمل المالي والمحاسبي, وفقا لما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية, ومقارنته مع الواقع الإقتصادي الحالي, في ظل العولمة والتحديات الإقتصادية المعاصرة.

Abstract

Methodological foundations for the control of public money and There is no doubt that Islamic is a .accountability in Islamic Thought system that covers all aspects of economic life, political, social, and other. This is evident through the inclusion of scriptures Korana and the Hadiths, which talk about various topics to organize the relationship between people and their Creator, on the one hand, and between people on the other hand.The issue of control public money and accountability for the most prominent issues related to preserving the resources of the Muslims, and directed towards the public good. This search aims to explain the theoretical basis for method of control of public money is inspired by Islamic laws, through the following:The foundations of the Islamic methodology of the Islamic control of public money, in terms of revenues and expenses, and on the subject of the ideas and opinions of the Islamic jurisprudence.Methodological basis method of accounting for public money in Islamic and the related subject of the proposed methods .are consistent with the approach can be applied to Islamic organizations

مقدمة

من المعلوم ,أن الإسلام نظاما شاملاً لكل مناحي الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية, فهو من الشمول بحيث جاء نظاماً متكاملاً, تيمناً بقوله تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم", ويتضح هذا الكمال من خلال النصوص القرأنية التي تتحدث عن مختلف الموضوعات لتنظيم العلاقة بين الناس وخالقهم (في باب العبادات) من جهة, وبين بعضهم البعض, (في باب المعاملات), من جهة أخرى. وقد حظيت المحاسبة على المال العام والرقابة عليه, بأهتمام كبير على مر التاريخ القديم والحديث للفكر الإسلامي, وذلك من خلال الكتب والرسائل العلمية المتصلة بالحفاظ على موارد المسلمين من سوء الأستغلال والتصرف, لغرض توجيهها نحو الصالح العام والمصارف الشرعية المخصصة لها. أضف إلى ذلك, ما ورد في متون المذاهب الفقهية من أسس عمليه لأساليب الولاية على المال العام وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية, ومن بينها المذهب المالكي, والذي قدم مريديه أسهامات وافية حول كيفية الحفاظ على أموال المسلمين والرقابة على مصارفها, أنطلاقاً من الثوابت والقيم الإسلامية, كإبن سحنون,وابي يوسف الانصاري وغيرهما. وبما إن الإسلام, هو واحداً من مصادر العلوم إلاجتماعية, فأن فقهاء المال من المسلمين يؤكدون على أن المحاسبة بمفهومها الحديث , يعود الجزء الأكبر منها إلى الإسلام, والذي تمثل في فتح باب الاجتهاد الشرعي للحساب (أي كتابة الأموال) وفقه المعاملات بين الناس , أستناداً إلى ما جاء في نصوص كثيره من القرأن الكريم . ويسعى هذا البحث نحو توضيح الأسس العلمية لتطوير العمل المالي والمحاسبي, وفقا لما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية, ومقارنته مع الواقع الإقتصادي الحالي, في ظل العولمة والتحديات الإقتصادية المعاصرة.

أهمية البحـث

تأتي أهمية هذا البحث, من خلال توضيح مساهمة الإسلام في الفكر المالي والمحاسبي وتطبيقاتهما في الواقع العملي الحالي. وينطلق هذا التأكيد من أن القرأن لم يأت فقط لبيان جانب العبادات في حياة المسلمين, بل أيضا بجانب المعاملات, تيمناً بقوله تعالى "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ, هدى ورحمة وبشرى للمؤمنين" . فإذا كان الله تعالى, قد ذكر في محكم كتابه, بأن محاسبته تتم لعباده, بناءاً على المعلومات المسجله من قبل (الكرام الكاتبين), والذين يعلمون بكل ما نفعله في هذه الدنيا, فأن هذا ينسحب بالضرورة على المعاملات بين الناس .

وتشير الدراسات الفقهية في مجال المعاملات, إلى أن الدراسة والبحث الدقيق في الفكر المحاسبي في الاسلام, هو فرض كفاية بالنسبة لأهل الأختصاص من العلماء والباحثين في مجال المحاسبة, مثلما هو فرض عين على كل طالب علم متخصص في مجال المحاسبة والأموال. ومن هنا تاتي أهمية هذه الدراسة, بكونها جسراً بين النظريات الوضعية للمحاسبة ,

وما جاء به الإسلام من حقائق وأساليب في هذا الجانب , من خلال القرأن الكريم وفقهاء المسلمين إلاجلاء .

هـدف البـحـث

يهدف هذا البحث الى رسم بيان بالأسس المنهجية للمحاسبة على المال العام والرقابة عليه, مستوحاة من روح الفقه الإسلامي, وما يحتويه من حقائق علمية في هذا الجانب من المعرفة, والمتغيرات التي طرأت على هذا العلم الاجتماعي المتميز منذ صدر الإسلام حتى وقتنا الحاضر. وذلك من خلال ما يلي :

- **التأصيل العلمي للمحاسبة على المال العام والرقابة عليه في الإسلام .**
- **الأراء والإجتهادات التي قدمها علماء الإسلام في هذا الميدان .**
- **بناء إطار فكري للمحاسبة على المال العام للدولة الإسلامية .**

منهجية البحث

لتحقيق هدف البحث, فقد أستخدم الباحث المنهج المستمد من الإعتماد على المراجع والمصادر الإسلامية, وعلى الدراسات التي تناولت موضوع المحاسبة والمال في الإسلام, وذلك من خلال المباحث التاليه:

- **المبحث إلاول ـ مصطلحات المال والمحاسبة في الفكر الإسلامي .**
- **المبحث الثأني ـ الأسس المنهجية للرقابة على المال العام في الإسلام.**
- **المبحث الثالث ـ الأسس المنهجية للمحاسبة على المال العام في الإسلام.**

المبحث إلاول
مصطلحات المال والمحاسبة في الفكر الإسلامي

إن المصطلحات الواردة في هذا المبحث, هي التي يدور حولها البحث في مجال المحاسبة على المال العام والرقابة عليه. مفترضا أن المصادر الإسلامية, فقهيةُ كانت ام تاريخية, تعبر عن الواقع بطريقة أو بأخرى, ولا يمكن فهمها إلا بوضعها في سياقها التاريخي. فإذا كانت التعابير والمصطلحات ذاتها تستخدم في مراحل مختلفة من مراحل تطور الفكر الإقتصادي الإسلامي, فلا بد لها من أن تحمل مدلولات مختلفه, بحكم تجدد الأفكار والمفاهيم والأعراف, فلابد والحالة هذه من أستخدام اللغة التي بين أيدينا والتقيد بقواعدها, وهي لغة القرأن وفقهاء المسلمين, فاللغة العربية تتميز, كغيرها من اللغات, في أن لمفرداتها معان مختلفة, وأحياناً متضادة لتعابير ومصطلحات معينه, وهي أهم صفة من صفات اللغات الحيه (2005 , عمارة). وفيما يلي أهم المصطلحات التي سترد في سياق هذا البحث .

المال:

المال, في اللغة,هو ما يملكه الإنسان من كل شئ, فكل ما يقبل التملك فهو مال. سواءاً كان عيناً أومنفعة. غير أن المال في الأصل, هو ما يمتلك من الذهب والفضه, ثم أطلق على كل ما يقتنى ويمتلك من الأعيان. وقد حاول فقهاء المسلمين تعريف المال بشئ من الدقة والوضوح, فقال الحنفية والمالكية بأن "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان, ويمكن أدخاره لوقت الحاجة إليه" (1401, أبي عبيد القاسم), ثم أضاف المالكية صفة أخرى للمال, وهو وجوب كونه متقوماً عند المسلمين. أما المال المتقوم عند غير المسلمين، فلا مجال لتملكه لمسلم, لأن التقوم[1] يلازم الشرعية (1985 الإمام مالك – الموطأ) .وبناءاً على ما سبق, فأن المال يشتمل على ما يملكه الإنسان فعلاً, كالأرض والعقارات والنقود والأثاث, وحق السكن وحق الأستغلال, وكل ما يمكن الأنتفاع به شرعا وله قيمة مالية . أما النظرية الحديثه للمال, فهي تميز بين الشئ والمال, فالمال هو الحق المترتب على الشئ, والشئ محل لهذا الحق .

المالية:

الماليه, كلمة مشتقة من المال, وهي ما يتصف بها من الأعيان, والديون, والمنافع. فهي أموال يمكن الأنتفاع بها وتداولها في السوق.وذهب جمهور الفقهاء, إلى أن كل ماله قيمة بين الناس يعتبر مالا, سواءا كان شيئا ماديا أو معنويا.أو حقا بمنفعة (1989,المأوردي), فنصوا على أن المال المتقوم, قد يكون عينا, وقد يكون منفعة. فالمالية عند جمهور الفقهاء ذات مفهوم أوسع تشمل كل ما يمكن الأنتفاع به, فتساير بذلك واقع الحياة, والنظريات الإقتصادية الحديثه (1401, أبي عبيد القاسم) ,أما المالية في القانون المدني, فهي كلما توفرت في المال الصفة الإقتصادية من الأشياء والمنافع والحقوق, تعتبر مالا. فكل الأشياء والمنافع والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل القانوني,تصلح أن تكون محلاً للألتزام (2000,الرفعي), ونرى الإختلاف واضحا بين الشريعة والقانون, ففي الشريعة الإسلامية يعتبر كل ما ل متقوم وكل متقوم مال,بينما نجد في القانون الوضعي أنه قد اعتبر كل متقوم مال, وليس كل مال متقوم. ونلاحظ من ذلك أن الشريعة الإسلامية أكثر شمولية ووحدة من القانون الوضعي .

---

(1) التقوم (أي جعل للشئ قيمة أومنفعة) وفي اصطلاح فقهاء المسلمين, هو مأيباح الأنتفاع به شرعا, وغير المتقوم, هو ما لأيباح الأنتفاع به شرعا, أي أن كل حرام غير متقوم, وكل حلال متقوم. تيمناً بقوله تعالى" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير, وما أهل لغير الله به, والمنخنقة والمتردية والنطيحة وماأكل السبع إلا ما ذكيتم, وما ذبح على النصب " فهذه الأشياء كلها محرمة شرعاً, لسلب عنصر التقوم منها (1993, عماره) .

الحساب والمحاسبة :عرف فقهاء المسلمين الحساب, بأنه علم دلالة الأرقام, وقد وردت كلمة الحساب ومشتقاتها 48 مرة في القرأن , لتعبر عن مواضيع مختلفة من حياة المسلمين, فتارة تعبر عن علم الحساب بقوله تعالى " وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ", وتارة لتعبر عن قياس أعمال العباد, بقوله تعالى "ونضع الموازين القسط ليوم القيامة, فلا تظلم نفس شيئاً, وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها, وكفى بنا حاسبين" ومرة ثالثة لتعبر عن القيم المادية والمعنوية بقوله تعالى "والله يرزق من يشاء بغير حساب".وقد عرفت المحاسبة, بعد معرفةعلم الحساب , لخدمة علوم المال والإقتصاد والإدارة. والمحاسبة التي تعني بالحفاظ على أموال المسلمين والرقابة على عملية صرفها, تسمى بالمحاسبة على المال العام, أو ما يعرف حديثا بالمحاسبة الحكومية. والحسبة, في النظام الإداري الإسلامي تطلق على حسابات الدولة والمواريث. وعلى دار مراقبة الموازين والمكاييل , تيمناً بقول الرسول الكريم "أحتسبوا أعمالكم, فأن من أحتسب عمله, كتب له أجر عمله وأجر حسبته"(1989, المأوردي). ويطلق على من يقوم بتنظيم حسابات الدولة ودواوينها -أي القوائم المالية- وضبط ورقابة الأموال بالمحاسب, أوالكاتب المحاسب, والذي يجب أن يكون مؤهلا للكتابة ومتصفاً بالعدل, ووصفه الإمام مالك بأنه "لايكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها, عدل في نفسه مأمون" (1985, الإمام مالك, الموطأ).

الرقابة المالية :هي مراجعة وضبط العمليات المالية أولاً بأول, من حيث واردات الدولة ومصروفاتها. ويعبر عن الرقابة المالية في الدولة العباسية بديوان زمام النفقات. وموضوع الرقابة المالية في الإسلام, يعتبر من الموضوعات المهمة في التخطيط المالي في الدولة الإسلامية, للحفاظ على مال المسلمين, وتوجيهه نحو الصالح العام والمصارف المخصصة لها (2005, عمارة).

الإيرادات: هي الموارد المالية في العصر الحديث. وكان يعبر عنها ب"الخراج". وظهر ذلك واضحا من خلال كتاب "الخراج" لأبي يوسف الانصاري والذي تناول فيه موضوع الخراج, كمورد مالي من موارد المسلمين الأخرى, كالزكاة والفئ والغنيمة والجزية, ومعناه الخاص هو الغلة أو الأجر. وكانت من جملة الإيرادات التي كانت ترد الخزينة الإسلامية هي القروض. كما أن المصارف والنفقات كانت غير منتظمة, وتختلف بأختلاف الحاجة إليها (1980, الجهشياري).

النـفـقـات:

وهي المبالغ الداخلة في الذمة الماليه للدولة. ويقوم ولي الأمر أو من ينوب عنه, بأستخدامها في أشباع حاجات عامة, وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية. وتنقسم النفقات إلى قسمين :

أ. النفقات الراتبة, وهي الثابتة, أي التي لابد منها, وتسمى في الفكر المحاسبي الحديث بالرواتب أوالإجور.

ب. النفقات العارضة, وهي الطارئة التي قد تحدث دون سابق علم أو تحديد أو أنذار, وكان يجري فيه أثبات أوامر الخليفة بالصرف على الأمورالحادثة. ,وقد أمر الإسلام بضرورة تنظيم الإنفاق ووضع قيودا عليه, تيمناً بقوله تعالى "ولا تغلل يدك إلى عنقك ولا تبسطها

كل البسط فتقعد ملوماً محسورا" وقد أشار العديد من فقهاء المسلمين إلى طرق قياس النفقة وأثباتها في الدفاتر المحاسبية.

الخزينة العامة: كلمة عربية مرادفة لبيت المال, وجمعها خزائن, وقد أستعملتها الدولة العباسية في مصطلحاتها الإدارية , منذ بداية القرن الرابع الهجري. وهي المكان الذي يضم إيرادات الدولة العامة, لتقوم بتسديد نفقاتها العامة, لأشباع حاجة عامة, تحت إشراف الحاكم المسلم (أي ولي الأمر) والذي يفترض بان يضع ذلك فيما أمر الله به أن يوضع, بما يصلح شئون الأمه في السلم والحرب (1988, شلق) .

ومصطلح بيت المال هذا, خاص بالتشريع المالي الإسلامي, ولم يكن له وجود حقيقي في بداية تشكيل الدولة الإسلامية في عهد الرسول لقلة موارد الدولة, وصرف الموارد المتحققة فوراً, وقد ورد في كتب السيرة , أن بيت المال أنشئ في المدينة المنورة حيث إن المسلمين في مكة لم يكونوا مستقرين أو أمنين هناك في بداية الدعوة الإسلامية.ولكن بعد حياة الرسول , وأتساع الفتوحات الإسلاميه, فقد إزداد عدد عمال الجهاز الإداري , من كتبة الأموال والعاملين عليها من مختلف الإختصاصات, كما إزداد عدد الجند, كما زادت واجبات الدولة الإسلامية في القيام بالإعمار وأصلاح أنظمة الزراعة وغير ذلك. وقد قابل ذلك زيادة إيرادات الدولة, مما أوجد حاجة ماسة لوجود بيت للمال يحفظ أموال المسلمين, مع أمكانية الرقابة عليه, وهو ما تحقق فعلا في زمن الخليفة عمر بن الخطاب , الذي يعتبر أول من أوجد الدواوين وخصص مكان لها , وذلك في سنة 20 من الهجرة , وقد أشار الواقدي إلى أن الإمام علي بن أبي طالب, هو الذي أشار على عمر بن الخطاب في تدوين الدواوين بقوله له " تقسم كل سنة ما أجتمع إليك من مال, ولا تمسك فيه شيئاً " (2000, الرفعي).

الميزانية:

قيل في لسان العرب, وازن بين الشيئين , موازنة , ووازنه , أي عادله وقابله, أي مقابلة الإيرادات بالنفقات في المحاسبة الحديثة , فإذا كانت الإيرادات العامة أكبر من إجمالي النفقات , يحدث ما يسمى بالفائض في الميزانية, والعكس من ذلك , يحدث العجز في الموازنة. وكانت الدولة الإسلامية في عهد الرسول تعاني من وجود عجز في الموازنة, لزيادة التزامات الدولة العسكرية والإجتماعية, وكانت تتم معالجة هذا العجز على النحو التالي, (1400, طرابزوني):

1. تحصيل بعض الإيرادات مقدما.
2. ضغط النفقات.
3. الإقتراض.
4. فرض الضرائب بمقدار العجز.

وفي عهد الفتوحات الإسلامية, زادت إيرادات الدولة على نفقاتها, وحدث فائض في الميزانية, وقد عالج فقهاء المسلمين هذا العجز, حيث رأى الشافعية ومثلهم الجعفرية, بأن ينفق هذا الفائض في مصالح المسلمين ولا يدخر , بينما رأى المالكية , ومثلهم الحنفية, بأن يدخر هذا الفائض لتكوين أحتياطي لسنوات مقبلة , قد يحدث فيها بعض الأزمات. وهكذا, نجد أن الفكر الإسلامي قد تضمن العديد من المصطلحات المحاسبية والرقابية ,وهي نفسها التي تضمنتها تقارير الهيئات والمنظمات المحاسبية الحديثة, والتي تعني بمهنة المحاسبة والرقابة المالية .فإذا أخذنا في الإعتبار الفارق الزمني والسبق التاريخي والمستوى العلمي والثقافي لمجتمع صدر الإسلام وما بعده,لأمكننا القول بفضل المفكرين المسلمين في الريادة في هذا المجال من العلوم .

المبحث الثاني
الأسس المنهجية للرقابة على المال العام في الإسلام

يعتبرموضوع الرقابة المالية في الإسلام, من الموضوعات المهمة, بكونها تساعد في الحفاظ على مال المسلمين. وكيفية توجيهه نحو الصالح العام. وعندما تأسست الدولة الإسلامية في المدينة المنورة, بدأ ظهور مؤسساتها المالية بالتدريج, لمواكبة نمو الدولة الإسلامية وتطورها, ففي السنة الثانية للهجرة, كانت موقعة بدر, والتي غنم فيها المسلمون غنائم كثيرة من المال والسلاح, فقد أختلف المسلمون في كيفية توزيع هذه الغنائم (أو الموارد) فنزلت الأية الكريمة في سورة الأنفال" يسألونك عن الأنفال, قل الأنفال لله وللرسول ,فأتقوا الله, وأصلحوا ذات بينكم, وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين" وأستنادا لهذه الأية, فقد قسم الرسول الغنائم بين المسلمين ولم تخمس (1977, الريس). وعندما كثر المال في عهد أبي بكر الصديق, جعل من داره مكانا لتجميع المال وحفظه مع أنه كان ينفقه ساعة وروده ما أستطاع إلى ذلك سبيلا. ويعتبر عمر بن الخطاب أول من نظم بيت المال وحفظه فيه الأموال على نطاق واسع وذلك بعد أن أدت الفتوحات إلى سيطرة العرب على أراض واسعة وتدفق أموال كثيرة عليهم, فكان من الواجب تدعيم مؤسسات الدولة, بضبط الأمور وضمان سيطرتها ونشر دعوتها, وبما أن الدولة لا تقوم إذا لم تتوفر لديها موارد تجبيها لتنفقها في مصارفها المقررة, فقد كان أمر تنظيم هذه الموارد, من أولى المهام الإدارية للدولة الإسلامية, كما كان من الواجب وضع الأسس التنظيمية لأدارة المال

العام وأستخدام الأدوات المتاحة لهم لتحقيق هذا الهدف. ويقودنا ذلك إلى نقطة أخرى, وهي أن نظرية مالية الدولة الإسلامية, لابد وأن تتجه إلى تحديد موارد هذه الدولة, والتي هناك شبه أجماع على تحديدها, على الرغم من أن بعض الفقهاء , ومنهم الشافعيه, يعتبرون موارد الفئ عنوة, والخراج صلحاً, بينما يعتبر إلاخرون, ومنهم المالكيه, بأن الغنيمة قهر والفئ عفو(2000, الرفعي), وللتوفيق بين هذه الأراء والإجتهادات بين المذاهب الإسلامية بشأن المال, فأن موارد الدولة الإسلاميه يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ. خمس االغنائم التي تؤخذ في الحروب, تيمناً بقوله تعالى" وأعلموا أنما غنمتم من شئ, فأن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى والمساكين وأبن السبيل". وموارد الغنائم تنعدم عندما تتوقف الفتوحات, وتقتصرالحرب على المواقع الإمامية (في الثغور والعواصم) دون أحتلال مواقع جديدة.

ب. الأموال التي تؤخذ من المسلمين, وهي الصدقات أو الزكاة. وهذه الأموال تنقسم إلى الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. ومن المعلوم, أنه منذ أيام الخليفه عثمان بي عفان, توقفت الدولة الإسلاميه عن جباية الأموال الباطنة, وتركتها لأصحابها يؤدون عنها الزكاة مباشرة بالنص, الأمر الذي ادى إلى حصول نقص كبير في موارد الدولة الإسلامية, فنقصت الخدمات والإعانات , ومعها برزت ظاهرة الغنى الفاحش إلى جانب الفقر المدقع في المجتمع الإسلامي, ومع مرور الوقت لم تعد الصدقات موردا ثابتا يذكر من بين موارد الدولة الإسلامية (1401 هج, بن سلام).

ت. الأموال التي تجبى من غير المسلمين, وهي بشكل رئيسي الفئ, أي جزية الرؤوس وخراج الأرض , تيمناً بقوله تعالى "وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى,فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل , كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم".

وفيما شكلاً يوضح مصادر الأموال في الدولة الإسلامية:

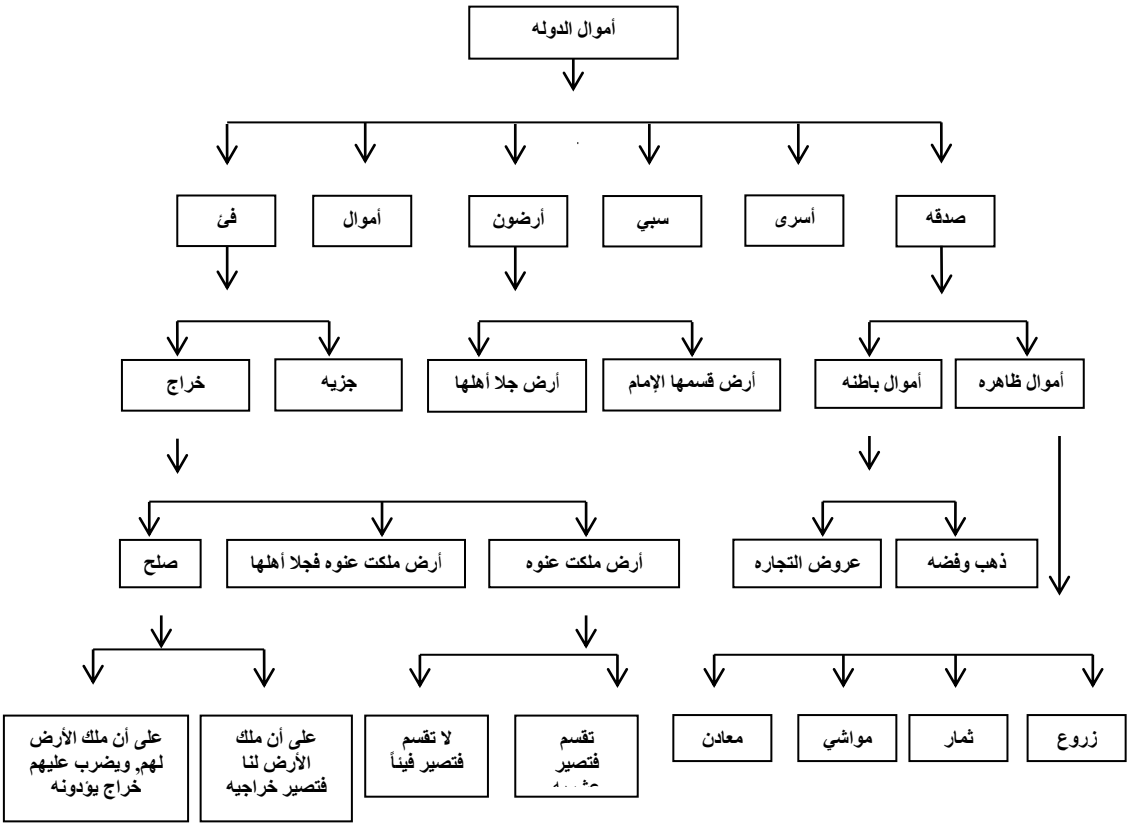

شكل رقم (1)

موارد الدولة الإسلامية عند أبي يعلي الفراء في الأحكام السلطانيه

وفي ضوء مصادر الدولة من الأموال الموضحة في الشكل السابق, يمكن تقسيم بيت المال إلى عدة أقسام, أستناداً إلى مصادر الأموال وأوجه أنفاقها. وتضم هذه الأُقسام ما يلي :

- بيت مال الزكاة: ويشمل جميع أنواع الزكاة.
- بيت مال الأخماس: ويشمل خمس الغنائم, خمس المعدن, خمس المستخرج من البحار.
- بيت مال الفئ: ويضم الخراج, الجزية العشور على غيرالمسلمين والضرائب متى وجدت .
- بيت مال الضوائع: وهو يحوي كل مال لا يعرف له مالك أو وارث.

ومما يتميز به هذا التقسيم, هو أنه جعل لكل قسم من بيت المال, موارد ومصارف معينة ومحددة بالكتاب أو السنة أو الأجتهاد, كما تميز بيت المال في الدولة الإسلامية باللامركزية, عندما جعل لكل ولايه بيت محلي , يتولى جميع المهام في ولايته كجباية الموارد وأنفاقها, ويعتبر بيت المال المحلي حلقة مكملة لبيت المال المركزي, إذ يمكن أن ترسل الأموال الفائضة من بيت المال المحلي لبيت المال المركزي, وبالعكس, في حالة الحاجة لذلك (1988,شلق).

إن أهداف هذا التحديث في النظام المالي الإسلامي, ما كانت لتؤتي ثمارها لو لم تدعم بالأنظمة والاجهزة المالية المناسبة لرعايتها والعمل على حسن أدائها, ويأتي في مقدمة هذه الأنظمة الدواوين والحسابات المختلفة والميزانية, ففي الديوان كانت تحفظ السجلات التي تبين حقوق الدولة من الأعمال والأموال والجيوش والعمال وغيرها . فمن أهم السجلات ووسائل الرقابة المالية الأخرى, هي:

- الدفاتر المحاسبية: وهي تعليق اليومية (أي دفتر اليومية العامة) والمخزومات (أي دفتر إلاستاذ) في وقتنا الحاضر.
- مستندات الأثبات المحاسبي: ومنها مستند البراءة (وهو مستند خارجي), ومستند الشاهد (وهو مستند داخلي).
- التقارير المحاسبية: وهي الختمة الشهرية (أي ميزان المراجعة الشهري) والختمة السنوية(أي ميزان المراجعة السنوي) ثم يأتي الأرتفاع (وهو يقابل الميزانية العامة) في وقتنا الحاضر, (1998,الرأوي).

ولبيان مدى مساهمة الفكر المالي الإسلامي في ما ألت إليه العلوم الماليه والمحاسبيه في وقتنا الحاضر, نبين الشكل التوضيحي التالي, والذي أورده المفكر الإسلامي المعروف بالنويري, شهاب الدين بن عبد الوهاب .

	أهم المستندات	تعليق اليوميه	المخزومات	أهم التقارير المالية	الأرتفاع	المراجعه	
أهم الدواويين في الإسلام	• البراءه • الشاهد	• يتم التسجيل بعد وقوع الحادثه (التسلسل التاريخي للأحداث). • يتبع مبدأ الأساس النقدي في القيد.	• الحاصل • التغليق	• الختمه الشهريه • الختمه السنويه	• الإيراد(يمينا) • النفقه (يساراً) = الحاصل / الرصيد	وظيفة مستوفي الديون	ديوان الأزمه على بيت المال
أهم السجلات في الوقت الحاضر	• المستند الخارجي • المستند الداخلي	• دفتر اليوميه العامه	دفتر الأستاذ • الرصيد • الأقفال	ميزان المراجعه • شهري • سنوي	• الميزانيه العموميه	مراجع الحسابات الداخلي	مراجع الحسابات الخارجي

شكل رقم (2)

مقارنه بين الدوره المحاسبيه في الإسلام والوقت الحاضر

ويتضح من الشكل السابق مايلي:

إن تدوين إيرادات الدولة على يمين القائمة, ونفقاتها على يسار القائمة هو نفس ما يتم العمل به , في القوائم المالية في البلدان الغربية, حيث يتم البدء بأثبات الإيرادات أولا (والتي هي مصادر الأموال),ثم النفقات (وهي طرق أستخدام الأموال).

إن العمل المحاسبي في الدواوين, موزع بين العاملين(أي الموظفين) بحيث لا ينفرد عامل معين بأثبات عملية مالية كاملة, بل تتم مراجعتها من قبل أكثر من عامل (أي كاتب للحسابات), كما تتم مراجعتها من قبل موظف أخرمن أجل إحكام عملية الرقابة الداخلية للصادر والوارد من أموال

المسلمين.

عند أقفال أي حساب من حسابات العمليات المالية, كالمبيع أو أستلام التقاوي والغلال, كان يوضع عليها علامة مميزة يعبر عنها بالتغليق, والتي تسمى اليوم بأغلاق الحسابات, والغرض من التغليق هو اظهار ميزان (أي مركز) الجهة أو الحساب المالي.

وبناءاً على ما سبق, فأنه يمكن تصوير ميزان مالي لبيت المال (أي الخزينة العامة) في الدولة الإسلامية, يبين فيه بنود الإيرادات العامة وموارد الصرف العامة :

رقم	الإيرادات	وحده نقديه	رقم	النفقات	وحده نقديه
1	**أموال الزكاة** الأنعام الغلات الأربع النقدين		1	**الأسهم الثمانيه** الفقراء والمساكين العاملين عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الغارمين في سبيل الله حق الإمام حق بني هاشم	
2	الخراج				
3	الجزيه				
4	العشر				
5	الغنائم				
6	الخمس				
7	الفئ				
8	مال اللقطه		2	النفقات الإداريه	
9	تركة من لا وارث له		3	نفقات الأمن والدفاع	
10	المال المجهول المالك		4	نفقات الخدمات العامه	
11	الدومين العام (من أموال الدوله)		5	نفقات التنميه الأجتماعيه الأقتصاديه	
12	القروض العامه				
13	ضرائب أخرى				
	مجموع	××		مجموع	××

شكل رقم (3) الميزانيه العامة لبيت المال الإسلامي

وقد وضع فقهاء المسلمين, بعض الشروط التي يمكن اعتبارها سمات جيدة ينبغي أن تتصف بها وظيفة الرقابة المالية في الإسلام, وهي :

1. الأمانة : إذ يجب في من يقوم بمهمة الرقابة, أن تتوفر فيه شروط خاصة, كالأمانه والخلق الحسن, والشجاعة, حتى لا تأخذه في الحق لومة لائم, ولا يحيد عن الحق خوفاً من أحد, وأن يكون عادلاً كفؤاً بمهام عمله, حتى يتمكن من القيام بهذه المسئوليه والنهوض بأعباءها.
2. الأستقلال: وهو عنصر مهم في الرقابة المالية أي أن يكون المراقب المالي مستقلا في عمله, بحيث تكاد تكون شبيه بعمل القضاة .
3. أظهار الحق: وهي سمة لابد منها في الرقابة المالية في النظام الإسلامي, لبيان حقوق الناس, ورفع الظلم عنهم ورد ما يستحقونه لهم.
4. الصلاحية: أي يجب أن تكون الصلاحيات والحدود التي يتمتع بها المراقب المالي, واضحة, مع اعطاءه الصلاحيات الكافية في مسالة فض النزاعات التي تحصل بين المكلفين وإلادارة المالية.
5. الشمولية: وهي أن تكون الرقابة المالية عامة, وتعتمد أسلوب التدقيق والأطمئنان في مسألة التحصيل والجباية وحساباتها وكذلك جانب النفقات وحساباتها.

ويتضح مما سبق, كيف أن الإسلام قد وضع أصول وشروط الرقابة على المال العام, وهي نفس الأصول والشروط المعمول بها في وقتنا الحاضر, في مجال الرقابة المالية الحديثه, مما يعطي الحضارة الإسلامية سبق الريادة في هذا الجانب من العلوم الإنسانية والذي شمل أيضا مجال المحاسبة على أموال المسلمين, والحفاظ عليها, كما سيتضح لنا ذلك في المبحث التالي.

المبحث الثالث
الأسس المنهجية للمحاسبة على المال في الإسلام

المحاسبة, هي علما أجتماعيا متميزاً, يهدف إلى التقرير الرقمي عن الموارد الإقتصادية للوحدة المحاسبية وتغيراتها, بغرض توفيرالمعلومات اللازمه لحفظ الحقوق والألتزامات مع بيان نتيجة النشاط في اخر الفترة المالية, وقد أهتم الإسلام اهتماما كبيراً بالمحاسبة , وذلك من خلال ما جاء في العديد من الأيات القرأنية التي تحدثت عن الكتابة بين طرفي المعاملات لكي لا تضيع الحقوق فيما بينهم .ففي أية المداينة من سورة البقرة, نجد أمراً بكتابة الديون التي تنشأ بين الطرفين, سواءاً كانت قرضاً أو رهناً, أو بيعا بثمن مؤجل, أو ألتزاما بعمل, والغرض من كل هذا هو تأكيد العدالة في تحقيق الحقوق والألتزامات وتقوي الشهادة, التي تعني حفظ المعلومات في القلوب ثم نقلها باللسان.

كما نجد أن الرسول قد أهتم بالمحاسبة, حفاضاً على أموال المسلمين من الضياع, أو سوء الأستغلال. حيث نجده قد أستخدم الكتبة أو المحاسبين لحفظ أموال المسلمين, بينما كانت الدولة الإسلامية في مراحل نشوؤها المبكرة, ذلك بالأضافة إلى فقهاء المسلمين في عصورالإسلام المختلفة, الذين أهتموا بالمحاسبة على الأموال, وقد وضعوا لذلك أسس وقواعد وأجراءات, فقد عرّف القلقشندي علم المحاسبة بأنها هي "كتابة الأموال من تحصيل وصرف في بنودها المختلفة, كما يشمل أيضا ما يستلزمه من عمليات حسابية ورقابية على الخزائن المختلفة ", كما أورد بعض المراسيم الخاصه لبيوت المال وما ورد فيها , لتحقيق بيان ضبط الأصل والخصم والواصل والحاصل والمحضر والمخرج[2]. وقد ذكر النويري , في كتابه المعروف (نهاية الارب في فنون الأدب) بجزئه الثامن, مضمون النظام المحاسبي الحكومي في الدولة الإسلامية, حيث ذكر مهمة المحاسب بقوله " فكتاب الحساب- اي المحاسبين- أكثر تحقيقا وأقرب إلى ضبط الأموال طريقا, وبواسطتهم تحفظ الأموال وتضبط الغلال" (بدون تاريخ, النويري). فيما أهتم الإمام مالك (في كتابه الموطأ) , بصفات من يتولى الكتابة, وضرورة أن يكون مؤهلا وعادلا, حيث قال: "بأن كاتب الوثائق بين الناس ,يجب أن يكون عارفا بها ,عدل في نفسه ومأمون".

وقد تطورت مهنة المحاسبة, في العهدين الأموي والعباسي إلى درجة كبيرة, بما يتلائم مع النشاط الإقتصادي المتزايد, وأتساع رقعة الدولة الإسلامية, فقد نصت التعليمات الماليه وقتئذ على مايلي :

1. ضرورة إثبات جميع العمليات المالية من حيث المبلغ الإجمالي والخصم والصافي, بوضوح ودقة تامين.
2. يجب ان تكون كل عملية مالية مؤيدة بالمستند الصحيح.
3. حفظ الأموال في خزائن خاصة, مع تطبيق نظام سليم للرقابة عليها.
4. يجب مراجعة الحسابات, بمعرفة جهة أخرى, غير التي قامت بأثبات العمليات المالية, وضبط الأعمدة الأفقية مع الرأسية, والتأشير على الصفحات التي تتم مراجعتها بعلامة مميزة .
5. عمل جرد تفصيلي في نهاية كل فترة لمقارنة أرقام الدفاتر مع الواقع الفعلي, وبحث أسباب الأختلافات ومعالجتها.

(2) الواصل يعني التفصيل, والحاصل هو الناتج, والمحضر هو الوارد, والمخرج هو الصادر.

ويتضح مما سبق, أن الفكر المحاسبي في الإسلام, قد سبق الفكر الغربي بعدة قرون, فأن ما ورد بكتب الفقه في أبواب المعاملات, من أمور تتعلق بالوظائف المحاسبية, من اثبات وقياس وتحقيق وتقييم تؤكد مدى أهتمام المسلمين بالمحاسبة, كأداة لتوثيق المعاملات وضبط الحقائق والإلتزامات, وقد رأينا في المبحث الأول (من هذا البحث) كيف أن المصطلحات أوالمفاهيم المالية والمحاسبية المستخدمة حاليا في المحاسبة الحديثه لها ما يرادفها في الفكر المحاسبي الإسلامي. ففكرة القيد المزدوج في المحاسبة, قد قال بها فقهاء المسلمين قبل عدة قرون, قبل اكتشافها من قبل الكاهن والرياضي الإيطالي لوقا ياشيلو في العصور الوسطى, كما أن تحديد المجموعة الدفترية والمحاسبية , كاليومية العامة ودفتر الإستاذ ودفتر المراسلات, قد استخدمها المحاسبون المسلمون في عصور مختلفة من تطور الدولة الإسلامية .(1998, الراوي)

الإطار النظري للمحاسبة الإسلامية:

يشتمل الإطار النظري للمحاسبة الإسلاميه على مجموعة من الأسس, تشكل عمود النهج المحاسبي في الإسلام, ومن أهم هذه الأسس:

1- القياس المحاسبي:

ويعني قياس التغيرات في الموارد الإقتصادية للوحدة المحاسبية بعد كل عملية مالية تحصل فيه, أو بهدف التحديد الدقيق والعادل لحقوق وألتزامات أطراف كل عملية, و بأي وسيلة من وسائل القياس النقدي أو العيني أو غيرها من اساليب القياس.

ويشير الخالق, سبحانه وتعالى, إلى وجوب أرتكاز القياس على الموازين القسط, ومبادئ العدالة الشاملة لتحاشي أي ظلم في عملية القياس ولأي طرف من أطراف المعاملات, مهما كان هذا الظلم أو الأنحراف ضئيلا, حتى لو كان في وزن مثقال حبة من خردل, كما أستوجب الكفاءة والعدل فيمن يتولون القيام بعملية القياس, ولله المثل الأعلى حين يرشدنا إلى التمسك بهذا النهج . وبناءاً عليه, فأن عملية القياس في نظرية المحاسبة في الإسلام, ينبغي أن تشتمل على فروع القياس المحاسبي بدءاً من المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف والمحاسبة الحكومية وأنتهاءاً بما قد سيحدث من الفروع المحاسبية في المستقبل (1989, عطيه).

2- التحقق المحاسبي :

ويأتي هذا بعد القياس المحاسبي, وبما أن هدف القياس المحاسبي هو عرض الصورة الرقمية المحاسبية للمعملات المالية فأن التحقق المحاسبي يهدف إلى التأكد من سلامة القياس المحاسبي وأجراءاته, وهو ما يعرف اليوم بالرقابة المالية. ولذلك, فأن التحقق المحاسبي مرتبط بالقياس المحاسبي ويكون مكمل له للوصول إلى سلامة أموال الوحدة المحاسبيه. وأن التقارير الختامية الصادرة عنها تعبر عن الواقع الصحيح لمركزها المإلى من حقوق والتزامات, وهو يأتي على عدة أنواع منها التحقق المالي والتحقق الضريبي والإداري وغيرها

3- التقرير المحاسبي :

يشكل التقرير المحاسبي ,مع التحقق, الأطار العام لنظرية المحاسبة في الإسلام, وجميعها تمثل أهدافا متداخلة ومتكاملة يشملها معا الهدف العام لعلم المحاسبة, ويحدد التقرير المحاسبي نوع القياس المحاسبي الذي يجب أتباعه, أما التحقق المحاسبي فيأتي في صورة رقابة وقائية تواكب أجراءات القياس, أو في نهاية عملية القياس, ليؤكد صدق معلومات القياس المحاسبي(1998, الراوي).

وللتقرير المحاسبي أهمية بالغة في علم المحاسبة, بكونه وسيلة اتصال فعالة بين الوحدة الإقتصادية والمتعاملين معها, وهي من أهم دوافع إعداد التقارير المحاسبية وتعدد أنواعها ومسمياتها, ويأتي في مقدمة التقارير المحاسبية التي كانت مستخدمة في الدولة الإسلامية, وتحديداً في العصر العباسي , القوائم التاليه:

قائمة النفقات العامة.

قائمة الختمة (أو الميزانية العامة).

وفيما يلي شرحا لكل منها :

أولا - قائمة النفقات العامة:

توضح هذه القائمة أهمية الإنفاق الحكومي في الدولة الإسلامية, ودور النفقات العامة في الأنماء الإقتصادي وزيادة الخراج, وأثرهما على النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية, وفي مجالات الأنتاج والأستثمار والدخل القومي, وبخلاف مصاريف بيت مال الزكاة الشرعية الثمانية الموضحة في (الشكل رقم 3) , في المبحث السابق, فإن النفقات العامة في الدولة الإسلامية , تشتمل على أوجه النفقات التالية, أي ما يعرف بلغة العصر الحالي بالأستخدامات (الجارية والرأسمالية) وبيانها كالأتي:

الأستخدامات الجاريه:

وتشمل الإجور والمصاريف الجارية والمستلزمات الخدمية في قطاعات الدولة الإسلامية , وهي كما يلي

- خدمات دار الخلافة.
- الخدمات الصحية.
- الثقافة والعلوم.
- النقل والمواصلات والبريد.
- الصناعة والحرف.
- الأدارة الماليه والدواوين.

الأستخدأمات الرأسمالية, وتشمل :

- الأستخدامات الرأسمالية في البنية إلاساسية للدولة, كالجسور والطرق والملاحة والترع والري , وغيرها .

- الإستخدأمات الرأسمالية في الكراع وإلابل والخيل والألات والمعدات والمهمات وغيرها.

وفيما يلي قائمة تحليليه بالإنفاق الحكومي لبيت مال الخلافة في العصر العباسي :

الأستخدامات الجاريه				
القطاع		الأجور	النفقات الجاريه	الإجمالي
الباب الأول	الدفاع والأمن والعداله والسجون			
	الدفاع	8000		
	الأمن	5000		
	العداله (القضاة)	2000		
	السجون		4000	
	مجموع الباب الأول			19000
الباب الثاني	خدمات الخلافه			
	أولاد الخليفه	15000		
	الحاشيه	20000		
	نفقات بني هاشم	2000		
	الحرم	4000		
	الغلمان والمماليك	3000		
	الصيد	1000		
	مجموع الباب الثاني			45000
الباب الثالث	الخدمات الصحيه			
	البيماراستان (المستشفى)	2000	4000	
	المطابخ والمخابز	1000		
	الشراب والكسوه	500		
	مجموع الباب الثالث			7500
الباب الرابع	الثقافه والعلوم			
	العلماء والشعراء	6000		
	مجموع الباب الرابع			6000
الباب الخامس	النقل والمواصلات			
	النقل والبريد	2000	1000	
	مجموع الباب الخامس			3000
الباب السادس	الصناعه والحرف			
	صناعات أساسيه	2000	8000	
	الحرف	3000	5000	
	مجموع الباب السادس			18000
الباب السابع	الدواويين وتشمل نفقات الصحف والقراطيس والكاغد	6000	4000	
	مجموع الباب السابع			10000
المجموع		72500	26000	98500

الأستخدامات الرأسماليه			
الأستثمار في الجسور والملاحه	32000		
الأستثمار في الكراع والأبل والخيل	14000	6000	
مجموع عام	46000	6000	52000

إجمالي نفقات القائمه			
الجاريه	72500	62000	
الرأسماليه	46000	6000	
مجموع عام	118500	68000	186500

شكل رقم (4) قائمة الإنفاق الحكومي لبيت مال الخلافة في العصر العباسي

ثانـيـا : قائمـــة الخـتـمـة (اوالميزانية العامة):

عرفت الدولة الإسلامية محاسبة بيت المال- أو ما يعرف بالمحاسبة الحكومية- على مدى فترات تطور الحياة الإقتصادية والسياسية للدولة الإسلامية, وقد أفرز لنا الأدب المحاسبي الإسلامي العديد من أشكال التقارير والقوائم الماليه التي توضح مفردات الإيرادات العامة لبيت المال والنفقات العامة له.حيث يتم إعداد حساب ختامي شهري ويطلق عليه بالختمة الشهرية, ثم حساب ختامي سنوي, ويطلق عليه بالختمة الجامعة, أضافة إلى ما يعرف ب"الأرتفاع " وهو العمل الشامل الجامع للديوان أو للولاية .

كما عرفت الدولة الإسلامية, الموازنة, أي ما يعرف الأن بالميزانيه التقديرية, والتي كان يطلق عليها "العبرة", والتي ذكر تفاصيلها الخوارزمي المتوفي سنة 383 للهجرة, كما أطلق عليها المقريزي المتوفي سنة 845 للهجرة ب" المقايسة " كما أوضحت هذه الدراسات صفات الميزانية العامة من حيث السنويه ووحدة الميزانية وعمومية الميزانية وتوازنها. وفيما يلي شكلا يوضح مفردات قائمة الختمة (أو الميزانية العامة) في الإسلام (شكل رقم 5) :

بسم الله الرحمن الرحيم

حساب الختمه بمبلغ المستخرج والمجري من أموال الجهات لأستقبال أول شهر محرم وإلى أخر شهر ذي الحجه من عام ..... بولاية ..... ونظر ..... ومشاركة ..... وإعداد .....

أصول الأموال (الموارد)				خصوم الأموال (الأستخدامات)				
الدليل			المبلغ	الموارد	الدليل			الأستخدامات	المبلغ
1				الوارد من الجهات			2	التحويلات	
	1	1	××	من جهة ...	1	1		إلى ديوان ...	××
	2		××	من جهة ...	2			إلى ديوان ...	××
1		2		المجري				الحاصل	×××
	1		××	من جهة ...		2	2	أثمان المشتريات	
	2		××	من جهة ...	1			الحبوب والغلال	××
			×××	الحاصل	2			الماشيه	××
				رصيد مرحل				الحاصل	×××
1	1	3	××	أثمان البيع		3	2	المصروفات والنفقات	
	2		××	القروض	1			نفقات الخلافه	××
	3		××	التحويلات	2			نفقات رأسماليه	××
	4		××	أموال المصالحه	3			نفقات جاريه	××
	5		××	الغرامات				الحاصل	×××
	6		××	المواريث		4	2	نفقات متنوعه	××
			×××	الحاصل					
			×××	الفذلكه				الفذلكه	×××

شكل رقم (5)
حساب الختمة الجامعة لآحدى الولايات الإسلامية

إن العرض السابق لأسس وقواعد المحاسبة في الإسلام يعني أن المسلمين لهم السبق فيما يخص هذا العلم الإجتماعي الهام, وأن فقهاء المسلمين هم الذين أوجدوا ما يعرف بالتوجيه المحاسبي للإيرادات نحو الأنفاقات لتحقيق الصالح العام, وتبقى الدعوة قائمة نحو تطوير هذا العلم الذي ينبغى أن يتولاه أساتذة الجامعات ورواد الفكر المحاسبي الإسلامي الحديث لأيجاد محاسبة ذات طابع اسلامي متميز, ومن أهم أتجاهات التطوير المطلوبة لعلم المحاسبة في الإسلام هي :

1. أستنباط أسس ومعايير محاسبية مستمدة من أحكام ومصادر الشريعة الإسلامية.
2. توجيه وتطوير أسس المحاسبة التقليدية ,ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلاميه, لأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يتعارض مع نص صريح من القرأن الكريم .
3. الأستفادة من الأساليب والقواعد المحاسبية التقليدية بما يطور الجوانب العملية من الفكر المحاسبي الإسلامي, لأن إلاساليب والقواعد المحاسبية, هي نتاج فكر أسلامي سليم, والإسلام يحث على تعلم وأستخدام العلم المفيد , وأستخدام العلم المفيد النافع شرعا ضرورة وفريضة.

التوصيات

مما مر بنا من حقائق, فأن هذا يدعونا إلى العمل على تطوير علم المحاسبة نحو الأفضل, بما ينسجم مع متطلبات العصر الحديث وحقائقه التي نعيش في ظلها, للوصول إلى علم متميز للمحاسبة على المال العام يلتزم بأحكام وقواعد الفكر الاسلامي.

وفيما يلي بعض التوصيات الخاصة بذلك :.

- دراسة المبادئ المحاسبية في الاسلام , للخروج منها بأسس وقواعد جديدة بما يتناسب مع التطورات الإقتصادية والمالية ونظم المعلومات الحاصلة في عالم اليوم.
- إعتماد مادة المحاسبة في الاسلام في الكليات والمعاهد التي تعني بدراسة الاموال العامة,استكمالا لمعرفة الطالب بعلم المحاسبة وتأريخها .
- تشجيع الدراسات العلمية والأكاديمية الخاصة بالمحاسبة والرقابة على المال العام, تأريخا وحاضرا ومستقبلا, ونشرهذه البحوث وتطوير مضامينها بما ينسجم مع واقع الحياة الاقتصادية الجديدة.
- دعوة الجمعيات المهنية للمحاسبة ,الى المساهمة في نشر الفكر المحاسبي في الإسلام, وذلك بأصدار الكتب والدوريات والأتصال بالمنظمات المهنية العالمية, لتبادل الأراء والمعلومات فيما يختص بمشاكل هذه المهنة, والحلول المقترحة لها.

مراجع ومصادر البحث
مراجع البحث الإسلامية:

- الإمام مالك بن أنس, ابو عبد الله بن مالك " الموطأ" تحقيق د. محمد فؤاد عبد الباقي , دار احياء التراث, بيروت , 1985.
- الماوردي, ابو الحسن علي بن حبيب, " الأحكام السلطانية والولايات الدينيه", مكتبة دار بن قتيبة, بيروت, 1989.
- الجهشياري, أبي عبد الله بن عبدوس, " كتاب الوزراء والكتاب" مطبعة مصطفى بمصر, القاهرة, 1980 .
- الزهراني, ضيف الله "النفقات وأدارتها في الدولة العباسيه" مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة, ط1 , 1406 هجرية.
- النويري, شهاب الدين بن عبد الوهاب " نهاية الأرب في فنون الأدب" المؤسسة المصرية العامة بالقاهرة , بدون تأريخ .
- بن سلام, أبي عبيد القاسم, " الأموال" تحقيق محمد خليل هواز, دار الفكر للطباعة والنشر, القاهرة , ط1, 1406 هجرية.

مصادر البحث:

- د. الفضل شلق "الخراج والإقطاع والدولة- دراسة في الأقتصاد السياسي للدوله الإسلاميه" مجلة إلاجتهاد, دار الأجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر, العدد الأول 1988.
- د. حكمت احمد الراوي, " نشأت الفكر المحاسبي وتطوره في التاريخ, العصر الإسلامي نموذجا" مجلة المنارة, جامعة أل البيت – الأردن, المجلد الثاني, العدد الثاني, 1998.
- د. عبد السلام الرفعي, " الولاية على المال العام في الشريعة الإسلاميه" دار افريقيا والشرق, بيروت, 2000.
- محمد ضياء الدين الريس, " الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية" دار الأتصال للنشر والتوزيع, القاهرة, 1977.
- د.محمد كمال عطية " نظرية المحاسبة المالية في الفكرالمحاسبي الإسلامي" بنك فيصل الإسلامي , قبرص, 1986.
- د. محمد عماره ," قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الأسلامية" مؤسسة الرسالة ببيروت, 2005 .
- محي الدين طرابزوني " الموازنة العامة للدولة " مجلة الأقتصاد والإدارة, جامعة الملك عبد العزيز, جدة , رجب 1400 هجريه.